



الرقم : ١.٦٦٧ /٧/٢٩
الموافق: ٤٨/٤/١٤٤٣
التاريخ: ٢٠٢٢/٧/٤

تعليمات استيفاء الرسم السنوي لشركات الصرافة رقم (٢٠٢٢/١)

تحية طيبة وبعد ،،

استناداً لأحكام المادة (٤/ج) من نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته،
أقر بأن تكون تعليمات استيفاء الرسم السنوي لشركات الصرافة على النحو التالي: -

المادة (١): -

تسمى هذه التعليمات " تعليمات استيفاء الرسم السنوي لشركات الصرافة " ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢): -

- أ- تعتمد التعريف الواردة في قانون اعمال الصرافة النافذ حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات
ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- ب- يقصد بكلمة "النظام" حيثما وردت في هذه التعليمات نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩)
لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته.

المادة (٣): -

تلزם الشركة بدفع الرسم السنوي المنصوص عليه في المادة (٤) من النظام قبل نهاية شهر نيسان من كل
سنة.

المادة (٤) :-

يستحق على الشركة رسم سنوي عن السنة التي تم فيها الموافقة النهائية على ترخيصها أو ترخيص فرع جديد لها بنسبة تتفق مع المدة من بداية الشهر الذي يلي تاريخ الترخيص النهائي وحتى نهاية تلك السنة.

المادة (٥) :-

لا يرد الرسم السنوي المستوفى من الشركة عن السنة التي يتم فيها إلغاء ترخيص الشركة.

المادة (٦) :-

إذا لم تدفع الشركة الرسم السنوي خلال المدة المحددة في المادة (٣) من هذه التعليمات يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشركة وفقاً لأحكام قانون أعمال الصرافة النافذ وقانون تحصيل الأموال العامة النافذ.

المادة (٧) :-

١) يجوز للشركة دفع الرسم السنوي المستحق من خلال أي من الطرق التالية:-
أ) نقداً في صناديق الدفع الخاصة بالبنك المركزي.

ب) حوالات مالية من خلال البنوك المرخصة إلى الحساب المحدد من البنك المركزي لهذه الغاية.

ج) الدفع الإلكتروني من خلال قنوات الدفع المختلفة لنظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونياً (أي فواتيركم).

كما أعلمكم بأن الموعد النهائي لقيام الشركات بدفع الرسم السنوي عن العام الحالي بنهاية شهر تموز / ٢٠٢٢ وفق لآلية المبينة في التعليمات أعلاه حسب الأصول.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ، ،

حافظ
عادل
د. عادل الشراكش